

عمان : السبت ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ هـ الموافـق ١٧ تمـوز سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٥٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على (القانون المؤقت) الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥

قانون مؤقت معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء تعريف لفظة (سلاح) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي:–

تعني لفظة (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري او قطع غيار لاي سلاح ناري .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٣ – أ – يجوز لجميع الاهالي في المملكة ان يحتفظوا في منازلهم واماكن اقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة ان يتقدم صاحب السلاح خلال اسبوع من تاريخ حصوله على السلاح بطلب لوزير الداخلية او من ينيبه عنه للترخيص له بذلك وفي حالة رفض الطلب يتوجب بيان الاسباب .

ب– الاهالي الذين يحتفظون في منازلهم واماكن اقامتهم عند نفاذ هذا القانون بالسلاح المبحوث عنه في الفقرة السابقة عليهم ان يتقدموا بطلب الترخيص خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون .

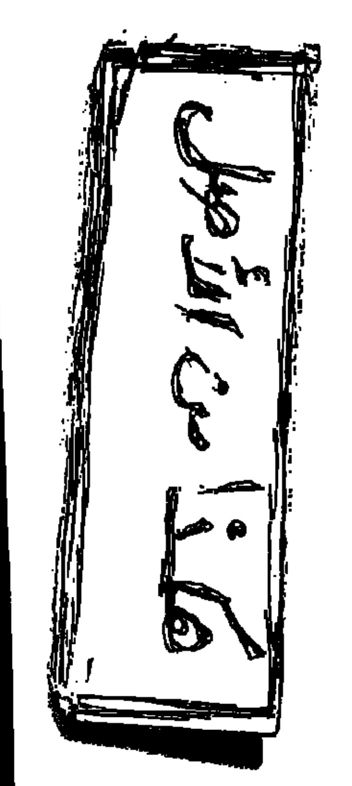
ج – يسمح لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح ان يحمل السلاح خارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونما حاجة لترخيص بحمله .

المادة ٤ – تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وللمحكمة ان تأمر بمصادرة السلاح) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ويصادر السلاح) .

١٩٦٥/٦/٢٢

محمد بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحى الخطيب		احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفرة (١) المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦

نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة فى اول اجتماع يعقده : –

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون العقوبات

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف الى آخر كل من المادة ١٢٠ والمادة ١٢٤ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢٦ العبارة التالية : –

« واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام » .

١٩٦٥/٦/٢٦ محمد بن طلال

وزير العدليـــة
عبد الرحيم الواكد

رئيس الوزراء بالوكالة
عز الدين المـــفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ .

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٥

نظام بلدية المشارع

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية المشارع لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(يافطة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبة او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او اسم ذلك الشخص مع بيان او اعلان كهذا وتشمل اي اشارة او كتابة تنقش او اعلانات تكتب او تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

(انشاء الشوارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسويـــة سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء وتغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع كما تشمل اي توسيع يجري في جانب الشارع بغض النظر عن مقدار ومساحة التوسيع .

(بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت او اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى وتشمل ايضا اساس اية بناية كهذه ، او اي حائط من حيطانها او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف (كرنيش) او اي قسم مما ذكر او اي شيء ملحق بها وكـــل حائط (سياج) او انشاء اخر يحيط بارض او قائم على حدود ارض فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الارض .

(حيوان) وتشمل الطيور .

(رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد الطريق للسيارات من الجهـــة نفسها بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائن بين تلك المساحة وحد الطريق للعربات .

(الرئيس) رئيس بلدية المشاريع او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

(ساحة) اي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية المشارع اومنطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل ايةارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد .

(ساكن) الساكن في البناية بالفعل وتشمل المستأجر والتأجر والمتأجر الفرعي .

(شارع عام) كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذا كان او غير نـــافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهـــذا قسما من ذلك الشارع .

(عربة نقل) اية عربة يد او عجل او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي لاتدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

(مأمور صحة) اي طبيب صحة او مراقب شؤون صحية او مفتش صحة او مهندس تابـــع للمجلس او اي موظف اخر يعينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

(مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اي عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيلا للمالك سواء كان هو المتصرف في ذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه اولم يكن

(المجلس اوالبلدية) مجلس بلدية المشارع او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

(معتمدالمجلس) اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بعمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

(المهندس) مهندس البلدية .

(مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم

(منطقة البلدية) منطقة بلدية المشارع .

(ولد) كل شخص دون الرابعة عشرة من عمره .

(ولي امر) الشخص الذى يكون في الوقت المبحوث عنه مسؤولا عن الولد او مالكا حق الرقابة عليه.

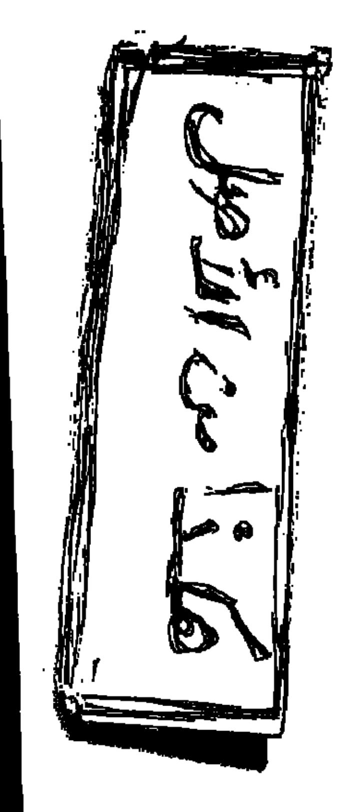
(نبات) كل شجرة او غرسة او شجيرة او جزء من شجرة او غرسه او شجيرة وتشمل البرعم والكم والزهرة والعشب وورق الشجرة والغرسة والشجيره المغروسه او النامية في اى حديقة عموميه .

الفصل الاول

انشـــاء الابنيـــة والشوارع والارصفـــة

المادة ٣ – لا يجوز ان يقام ضمن منطقة البلدية اى بنـــاء ، او يعاد انشاؤه ، او يجرى اى تغيير او ترميم فيه ، قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس باستثناء ما يلي : –

أ – اذا كان تغيير البناء وترميمه ضروريا لتأمين سلامته ، او سلامة اى بناء اخر ملاصقا له ، او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة الماره ، ولم يكن من المستطاع الحصول عـــلى رخصة من المجلس قبل اجراء التغيير ، او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فوريا على شرط اعلام المجلس بذلك في غضون (٢٤) ساعة .



ب – استبدال القرميد او تكحيل الجدران ، او قصارتها ، او استعمال الطين ، او اية مـــادة اخرى، لمنع الدلف من السقف ، او نفاذ الماء من الجـــدران ، او ترميم اى باب او نافذه او شرفه ، او طرش حائط او دهن قطعة خشبية او حديدية في البناء وجداره ، او تجديد ارضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الداخلي ، او ضمن اية شرفة ملحقه به .

المادة ٤ – للمجلس قبـــل اعطاء الرخصة المنصوص عليهـــا في المادة السابقة ان يطالب ابراز المخططات والمقاطـــع وبيان وصف العمل المنوى القيام به .

المادة ٥ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر بشأن اى بناء جديد، او اضافة لاى بناء قائم والمتعلقة بالامور التالية :–

أ – المواد التي يجب استعمالها في انشاء اى جـــدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اى قسم خارجي في اى بناء ، او اى قسم داخلي فيه ، بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء ، و

ب – التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اى بناء او حوله او في متعلقاته ، و

ج – الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته ، و

د – التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء ، و

هـ – المساحة التي تبرز منها اية شرفة او انشاء اخر في البناء على الشارع الملاصق به ، و

و – التهوية والوسائل الصحية بصورة عامة للبنـــاء اذا كان يستعمل للسكن او لايـــة اغراض اخرى .

المادة ٦ – لا يجوز اقامة بناء جديد ، او إحداث اضافة الى بناء ، بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٧ – للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع الجدران واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخـــارجية ووسائط تهويته حسب الاصـــول والترتيبات الصحية فيـــه .

المادة ٨ – عندما يهدم بناء ، او قسم منه ، مواجه للشارع بقصد اعاده انشائه ، لا يعاد انشاء البنـــاء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء .

المادة ٩ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بنـــاء غير صالح للسكن الى ان يعـــاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعلـــه صالحـــا للسكن .

المادة ١٠ – لا يجوز لأي شخص ان يحفر بجورة امتصاصية او بئرا قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس .

الماده ١١ – على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديده ، او اصلاح اية بناية قائمة ، او اجراء تغيير فيها او اقامة سور ، ضمن منطقة البلدية ، ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصه بذلك ، وان يرفق طلبه باربع خرائط تبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها ، على ان يقدم الطلب على النموذج الـــذي يقرره المهندس ، وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ١٢– يقتضي على صاحب البناء ، بصرف النظر عن واجباته بموجب اي تشريع آخر ، ان :–

أ – يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية الاشخاص ، والعمال الذين يشتغلون في الانشاء ، من المـــواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشره عن عملية الانشاء ، وان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن ، و

ب– لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بوضع مواد عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من الرئيس،و

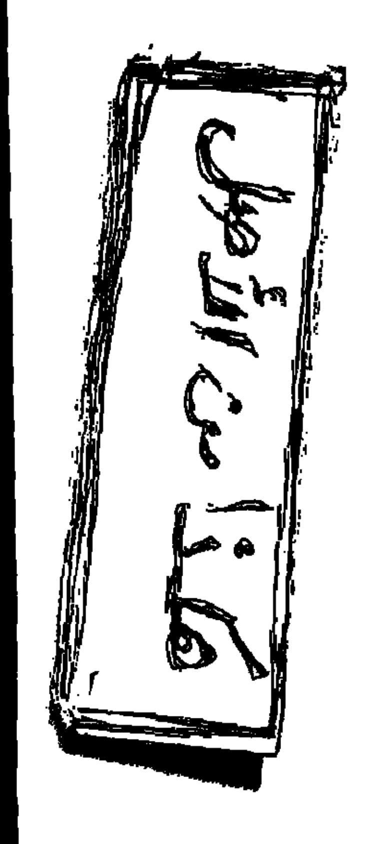
ج – يضع في المنطقة التي يجري الانشاء فيها ، او حولها ، ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجز الخشبية ، وذلك لوقاية الجمهور والعمال ، و

د – يكون مسؤولا عن متانة البناء اثناء الانشاء، و

هـ – يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار ، او حوله ، بعد انجاز عملية البنـــاء ، او اثنائها ، واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض ، خلال (٤٨) ســاعة من استلامه اخطـــارا بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض ، على ان تحصل ما يتكبده في هذا السبيل من اصحاب البنـــاء كما تحصل اموال البلدية .

المادة ١٣– تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة .

أ – الابنية على اختلاف انواعها واصنافها . التي تبنى بحجر دبش (ناري)	١٠ فلوس عن كل متر مكعب من البناء
ب– الابنية عـــلى اختلاف انواعها واصنافها التي تبـــنى بحجر قصم قـــاسي (منحوت) او بالاسمنت الباطون .	١٥ فلس عن كل متر مكعب من البناء (الباطون)
ج – بناء الجدران الخارجة (الاسوار)	١٠ فلوس عن كل متر مربع من البند
د – حفرة امتصاصية او جورة مرحاض او حمام	٢٥٠ فلس رسم مقطوع
هـ – الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات .	١٠٠ فلس عن كل متر مربع من البناء
و – انشاءأو توسيع فتحات نوافذوأبواب في الجدران الخارجية او الداخلية او الانشائية .	٢٥٠ فلس عن كل فتحه
ز – احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠ فلس رسم مقطوع
ح– الحد الادنى لرسم الرخصة	٢٥٠ فلس رسم مقطوع
ط– تجديد رخصة البناء	يستوفى الرسم بمعـــدل نصف الرسم المستوفى قبلا .
ى– طلب رخصة بناء	٢٥٠ رسم مقطوع



المادة ١٤– يدفع صاحب البناء ، لدى تحويله اي بنـــاية من صنف الى آخر ، رسما يعادل الفرق بين الرسمـــين المفروضين عـــلى الصنفين اذا كانت الرسوم المستحقة ، بعد اتمـــام عملية التحويل أعلى من رسوم الصنف السابق .

المادة ١٥– يسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها ، فـــاذا لم يتم للبناء خلال تلك المدة تجـــدد الرخصة في اي وقت لاحق ، اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ١٦– تستثنى المباني التي تنشأها الحكومة او البلدية واماكن العبادة العامة من دفع اي رسم .

المادة ١٧– يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لقيام المهندس ، او اي شخص او اشخاص اخرين من ذوى الكفـــاءة في الكشف ، من وقت الى اخر ، على الابنية التي تكون في حالة خطرة ، وينظم المهندس ، او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ، تقريرا يرفع للمجلس يضمنونه رأيهم حول حالة الابنية ،ويترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة ساكنيه ، والجمهور .

المادة ١٨– أ – اذا ظهر للمجلس ، استنادا للتقرير المشار اليه في المادة السابقة ، أن بناية من الابنية في حـــالة خطرة ، يقرر المجلس اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب او اقـــامة سياج حولها ، لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا من اجل قيامهما فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها الاخطار .

ب– اذا تخلف المالك او الساكن ، الذي بلغ الاخطار ، عن المشروع باتخاذ الاجراءات التي كلـــف باتخاذها ، خلال خمسة ايام عن تاريخ تبليغ الاخطار ، او اذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورتها لدرء الخطر إما بهدم البناية او بترميمهـــا او بأية طريقة اخرى ؛

ج – لدى القيام باي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس ، يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي قام باجراء ذلك العمـــل ، او المالك او الساكن ، اخطارا خطيا يكلفه فيه ، لتلافي النقص في العمل كما يجوز له ان يوعز للمهندس ان يقوم بالعمل المطلوب .

المادة ١٩ – اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية تهدد سكانها ، او الجمهور بخطر عاجل فيجوز للرئيس ان يصدر امراً باغلاق تلك البناية في الحال واذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب منه اتخاذها امـــا لعدم العثور عليه ، او لاي سبب اخر ، فيجوز للرئيس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر ، اما بهدم البنايه او ترميمها او اي طريقة اخرى .

المادة ٢٠ – ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين (١٨ و ١٩) اعلاه يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصلها كما تحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٢١ – يجوز للمجلس ، او لاي شخص مفوض خطياً من الرئيس ، ان يدخل اية بناية بعد اعطـــاء اشعار معقول بذلك ، للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل

المادة ٢٢ – يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ، من حدود منطقة البلدية ، وفقا لاي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٣ – يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في نفقات فتح الشارع لاول مره بالقدر الـذي يراه عادلا ، على ان لا يتجاوز ذلك ٥٠٪ من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٤ – يدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم ، الـتي يقرر المجلس ، او لجنة التنظيم المحليـة تحصيلها من اصحاب الاملاك ، بمقتضى هذا النظام ، او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٥ – اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص عليـه اعادة ما يكون قد حصله من اصحاب الاملاك المتاخمة للشارع .

المادة ٢٦ – أ – لا يجوز لاي شخص ان :

١ – يغطي او يعيق مجرى مكشوف او مصرف او قناة واقعة على جانب اي شارع عام ، او

٢ – يضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او يتسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع وقتاً اكثر مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ، او انزال ذلك الصندوق اوالمواد

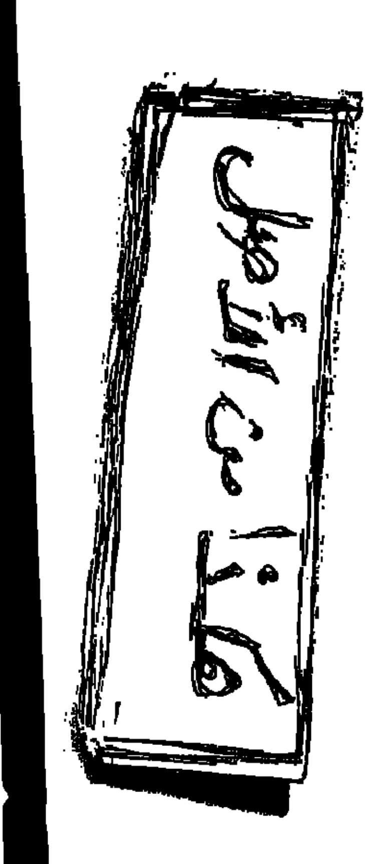
ب – اذا ظهر ان صندوقا او طردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى قد نقلت من بناية او ارض، ووضعت في شارع عام ، يعتبر مشغل تلك البناية ، او الارض ، انه هو الذي ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٢٧ – لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع ، او ان يحفر حفرة او اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من الرئيس ، مشتملا على الشروط الواجب مراعاتها .

المادة ٢٨ – اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئرا او حفرة ، او اي مكان اخر ، قد اصبح في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او تسييجه او لاي سبب اخر ، يرسل الرئيس اخطارا الى مالكه يكلفه فيه بوقايته ، او اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ، ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار .

المادة ٢٩ – اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، ضرر طارىء غير مقصود بسبب حفريـات اجريت في ارض متاخمة للشارع ، يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف الـتي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ٣٠ – اذا وجد المجلس ، ان اي رصيف ، او قسما منه يؤلف قسما من شارع ، لم يحط بحجارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا ، فيجوز له ان يرسل اخطـارا الى اصحاب العقارات او الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه ، خلال المدة التي تعين باخطار ، وبالصورة والمواد الـتي يعينها المجلس .



المادة ٣١ – اذا لم يشرع بالعمل خلال المدة المعينة بالاخطار ، او اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعـة عشر يوما ، فيجوز للمجلس ان يـتم العمل ، اذا استصوب ذلك ، ويكلف المالك بدفع المصاريف الـتي انفقها المجلس .

المادة ٣٢ – يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف ، حسب امتداد عقاراتهم عليه وبالنسبة التي يعينها المجلس ، فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٣ – يكون عرض طريق السيارات لكل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ٣٤ – اذا رغب شخص في انشاء رصيف ، متاخم لملكه ، ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلبا الى المجلس لاصدار رخصة له تتضمن الرخصة تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف بمقتضاها (على أن لا يقل الرسم عن خمسمايةفلس) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٣٥ – يستوفي المجلس مبلغ عشره فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى عمله (ان لا يقل الرسم عن خمسمائة فلس) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٣٦ – يجوز للمجلس ان يسمي ، او يعيد تسمية ، اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجيةمن اي ملك مجاور له، بالصورةالتي يستصوبها.

الفصل الثاني

الاسواق العامة ، والذبائح ، والمقاييس والاوزان والمكاييل والاعلانات

المادة ٣٧ – تنشأ في مدينة المشارع اسواق لبيع الخضار والفواكه والسمانه وغيرها من السلع في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس يعلن عنه في المدينة .

المادة ٣٨ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اي فاكهة او خضارا او سلعـة اخرى ضمن منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٣٩ – أ – يستوفي المجلس ، مباشرة او بواسطة الملتزم ، عن الخضار والفواكه التي تباع في اسواقه رسمـا مقداره ٤٪ من اثمانها .

ب – يستوفي المجلس ، مباشرة او بواسطة الملتزم، رسوم المنتوجات الزراعية للبلدة والتي تحمل بالسيارة وتمر رسما مقطوعا وقدره (٢٥٠) فلس عن السيارة التي تحمل من ثلاثة أطنان فما فوق و(١٠٠) فلس عن السيارة التي تحمل من طنين الى ثلاثة اطنان (بيك آب) .

المادة ٤٠ – يستوفي المجلس عما يباع بالجمله في الاسواق العامة، او يعرض للبيع من المواد التالية الرسوم المبينة ادناه :–

أ – العجوة ، التمور ، السمك المجفف والمملّح ، الجلود، الصوف، القطن، النخالة ، الحطب ، الدق الاوانى الفخارية ، الحصر ، السلال، القش، الحشيش الناشف، السمن، العسل، الدبس ، الكلس الفحم ، الحليب ، اللبن ، الزبدة ، الملح ، الكازوز ، الشراب المعلب ، الطيـور ، الدواجن البيض ، التبن والحبوب على اختلاف انواعها – ٢٪

ب – الجبن الابيض وزيت الزيتون ١٪

ج – الجفت والفحم ٥٠ فلسا عن الطن .

د – الطحين ١٥ فلس عن كل ٥٠ كغم .

المادة ٤١– يستوفي المجلس من المشتري رسما مقداره ٢٪ من ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلديه ، ولدى مبادلة حيوان بآخر يستوفى الرسم من كلا الفريقين كل بنسبة القيمه المقدره للحيوان الذي حصل عليه نتيجة المبادلة.

المادة ٤٢– يحظر على ان شخص ان يضع بسطة او مظلة او تخشيبة في مكان عام ، ضمن منطقة البلدية ، الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٤٣– يستوفي المجلس رسما سنويا قدره سبعمائة وخمسين فلسا عن رخصة اي بسطة او مظلة او تخشيبة تشغل مساحة لا تقل عن مترين مربعين .

المادة ٤٤– يستوفي المجلس من المشتري اما مباشرة او بواسطه معتمده رسما قدره ٣٪ من ثمن كافة الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع بطريقة المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٥– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية :–

أ – عن كل راس من الضأن او الماعز ١٠٠ فلس
ب– عن كل راس من البقر ٢٠٠ فلس
جـ – عن كل راس من الجمال ٢٠٠ فلس

المادة ٤٦– يعاين المجلس ، او معتمده ، ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس التي تستعمل في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧– أ – يستوفي المجلس رسما مقطوعا سنويا عن كل قبان قدره خمسمائة فلس

ب– يستوفي المجلس رسما سنويا قدره عشرون فلسا عن دمغ كل قطعة من الاوزان والمقاييس والمكاييل ورسما سنويا قدره مائة فلس عن كل مجموعة طقم اوزان او مقاييس او مكاييل يعاينها .

المادة ٤٨– لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا او مكيالا للاغراض التجارية ضمن المنطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه للمجلس ودمغ بخاتم البلدية .

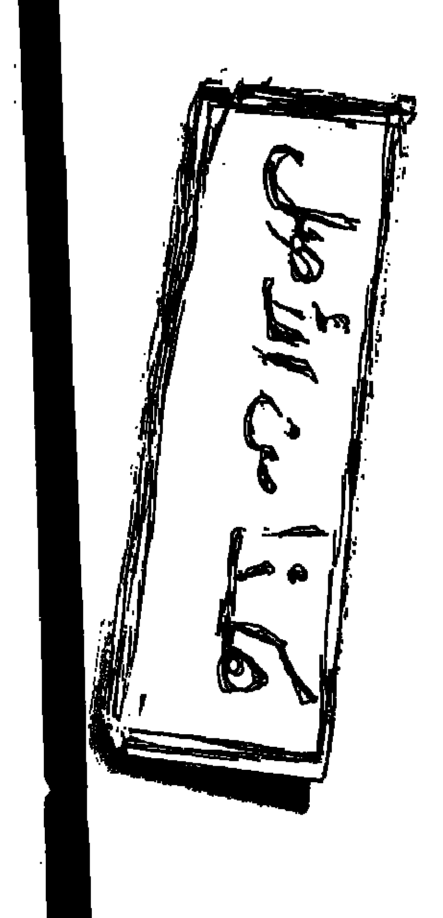
المادة ٤٩– يستوفي المجلس رسما سنويا عن كل يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية بمعدل خمسماية فلس عن كل متر مربع منها ، على ان لا يقل الرسم عن مائتي فلس ويستوفى الرسم مضاعفا عن اليافطة ذات الوجهين .

المادة ٥٠– لا يجوز وضع يافطة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٥١– يحق للمجلس ان ينصب الواحا خشبية في الاماكن التي يستصوبها ، ضمن منطقة البلدية لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٥٢– يعفى اسماء وعناوين المخازن او العقارات او محال الاعمال المكتوبة على الابواب ، او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

الماده ٥٣– لا يجوز عرض اي اعلان او نشره ، ضمن منطقة البلدية ، الا على الالواح التي نصبها المجلس لهذا الغرض وبعد ان يكون الطالب قد زود المجلس بنسخة من الاعلان المراد نشره ، ودفع الرسوم المقررة وحصل على اذن المجلس .



المادة ٥٤– يقدر الرسم المستحق عن النشرة او الاعلان المراد عرضها بمعدل (١٠٠) عن كل متر مربع اسبوعيا بشرط ان لا يقل الرسم عن (٥٠) فلس في الاسبوع .

المادة ٥٥– تعفى الاعلانات والنشرات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او البلدية من دفع الرسوم وتعفى ايضا الاعلانات والنشرات الخاصة بالمشاريع الخيرية وذلك بموافقة المجلس .

المادة ٥٦– يجوز للمجلس ، من وقت لآخر ، ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية او لاي صنف منها يباع بالجملة او بالمفرق ، ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٦– عندما يحدد المجلس سعر اية مادة غذائية ، يعلن اسعارها بالاعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها ، ولا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر المقرر ، كما لا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة او مغشوشة ، ويحق له مصادرتها واتلافها ، بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٥٨– يقتضي على بائع اية مادة غذائية ، ان يضع في مكان ظاهر في محله ، او على بسطته ، قائمة بالاسعار يبين فيها بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية ، كما حددها المجلس .

المادة ٥٩– لا يجوز لاي شخص ان يعمل كعتال او سقاء او ماسح احذية او حفار اختام او مصور او بائع متجول او بائع صحف ، او مبيض اواني ، ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كان مرخصا له بذلك من المجلس .

المادة ٦٠– يستوفي المجلس البلدى رسما سنويا عن اصدار الرخص بالنسب التالية :–

فلس	
٢٥٠	رخصة العتال
٢٥٠	رخصة السقاء
٢٥٠	رخصة بائع الصحف
٥٠٠	حفار الاختام
٥٠٠	المصور
٥٠٠	البائع المتجول
٥٠٠	مبيض الاواني

المادة ٦١– يحظر على اي شخص ، سواء كان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٠) من هذا النظام ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفتة ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمالها صادرة عن المجلس .

المادة ٦٢– يستوفي المجلس رسما سنويا قدره خمسمائة فلس عن رخصة عربة النقل ويجوز للرئيس ان يسحب الرخصة في اي وقت مع بيان الاسباب .

المادة ٦٣– لا يجوز لاي شخص ان يركب دراجة غير ميكانيكية ذات عجلتين او ثلاث عجلات ضمن منطقة البلدية الا اذا كانت مرخصة وفقا لاحكام هذا النظام وعليها لوحة (نمرة) صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس .

المادة ٦٤ – يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة (نمرة) لدراجة ذات عجلتين او ثلاث عجلات ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس ويستوفى من الطالب رسما سنويا قدره نصف دينار عند صدور الرخصة واللوحة .

المادة ٦٥ – لا يجوز تحويل رخصة دراجة مصادرة بمقتضى المادة السابقة ، من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس ، وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٦٦ – لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلبا ضمن منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا ويحمل لوحة (نمرة) صادرة من المجلس معلقة في عنقه .

المادة ٦٧ – يستوفي المجلس رسما سنويا قدره مائة فلس عن كل رخصة ولوحة (نمرة) صادره بمقتضى المادة السابقة.

المادة ٦٨ – يتولى عمال المجلس نقل جيف الحيوانات ودفنها او حرقها ، ويحق للمجلس استيفاء رسم لا يتجاوز خمسمائة فلس من اصحاب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٦٩ – يجوز للمجلس تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

المادة ٧٠ – اذا كان من رأي المجلس ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة ، او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين ، فيجوز له ان يطلب من اي شخص يتعاطى تلك الحرفة ، او الصناعة ، ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٧١ – يجوز للمجلس ان يمنع وقوف السيارات على اي شارع يقع ضمن منطقة البلدية ، وان يبيح وقوفها في اي قسم منه ، باعلان يضعه في ذلك الشارع او في ذلك القسم كما يحق للمجلس استيفاء الرسوم التي يقررها من اصحاب السيارات .

الفصل الثالث

الدفاع المدني ومراقبة المحلات العامة

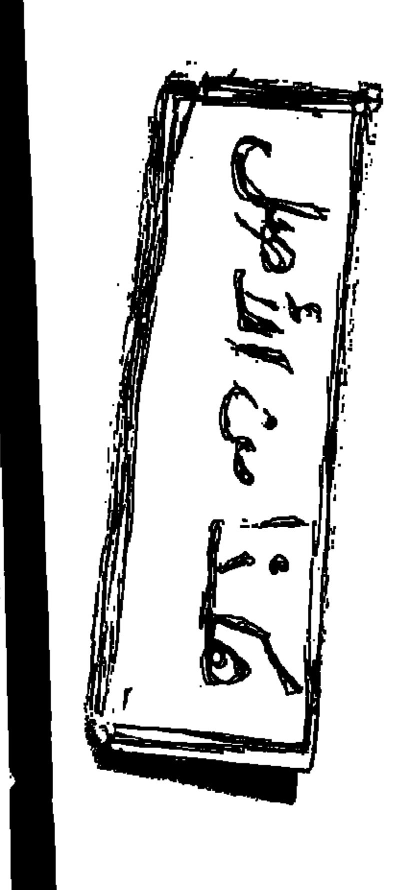
المادة ٧٢ – يتولى المجلس الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن حدود منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة

المادة ٧٣ – يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمه من اجل الوقاية من الغارات الجوية على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشائها .

المادة ٧٤ – يحق للمجلس استيفاء اية نفقات يتكبدها بسبب انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ٧٥ – يشرف المهندس على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٧٦ – يقوم المجلس ، بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .



المادة ٧٧ – يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين الى اخر عن قيامه باطفاء الحرائق .

المادة ٧٨ – يتولى المجلس المحافظة على الاخلاق والاداب ومنع الدعارة واغلاق اي محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه الى المحاكمة

المادة ٧٩ – يجوز للمجلس بموجب قرارات يتخذها من حين لاخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها واستيفاء الرسوم على بيع تذاكرها .

المادة ٨٠ – يصدر المجلس ، من حين لاخر ، التعليمات التي يراها لازمه لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها .

الفصل الرابع

منح المكارة الصحية

المادة ٨١ – تعتبر الامور التالية مكاره صحية : –

أ – كل عقار يكون (حسب راي مامور الصحة) خطرا على الصحة او مضرا بها ، و
ب – كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعمله للسكن دون توفر مستلزمات الصحه ، و
ج – كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأى مأمور الصحه) غير كاف للتصريف ، و .
د – كل بركة او حفرة او مجرى ماء او مرحاض او جورة مرحاض او مجرور او صندوق زبالـه او ساحه على حالة من القذاره تجعلها مضرة للصحه ، و .
ه – كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله خطراً على الصحه ، وكذلك جلب الحيوانات للساحات العامه ، و .
و – كل كوم يكون مضراً بالصحه ، و .
ز – كل عقار ، او قسم منه ، يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة الساكنين فيه سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحده او لم يكونوا ، و .
ح – كل مجرى او مزراب او قسطل او انبوب لايفي بالغاية التي وضع من اجلها ، او يسبب ضرراً للغير ، او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد على نصف متر ، و ؛
ط – كل كوم، مهما كان نوعه، موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية ، و .
ى – كل انبوب بارز او انبوب مياه قذره او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مسدود او معطوب على اى وجه ، وتنبعث منه الروائح الكريهه ، او ترشح منه محتوياته .
ك – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب) كجورة راشحه ، او منفذ تفتيش ترشح منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي ، من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض ، و .
م – كل مزراب لمياه المطر يستعمل كانبوب براز ، و .
ن – كل مدخل مجرى واقع داخل البناء ، و .
س – كل مرحاض او انبوب بارز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيده ، و ؛

ع – كل موقد او فرن لا يستهلك الدخان المتصاعد من المواد المحروقة فيه ، بقطع النظر عما اذا كـــان الموقد او الفرن مستعمل للمقاصد التجارية او لغايات اخرى ، و .

ف – كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً ، او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ص– تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها بالشارع بين الثامنه صباحاً والتاسعه مساء ، و .

ق – كل معمل او مشغل لا ينظف ولا تجرى فيه التهويـــة بصورة تجعل ما يتصاعد منه ، خلال وقت العمل ، من الدخان والابخره والغبار ، وغير ذلك من الشوائب المضره للصحه ، عديمـــة الضرر بقدر الامكان ، او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعرض صحة المستخدمين للضرر .

المادة ٨٢ – يحظر على اى شخص ان : –

أ – يطرح ايـــة نفايـــات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية ، او .

ب – يضع في اى شارع او ساحة ادوات او ماكنات او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد ، او يسمح بابقاء هذه المواد في اى شارع او ساحة ، او .

ج – يترك حيوانا في اى شارع ، او يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية ، او .

د – يسمح ببروز اية مواد فوق الشارع دون ان يكون مصرحاً له بذلك خطياً من الرئيس او من ينيبه ، او .

ه – يضع او يتسبب في وضع ، اى سجف او مظلة او غطاء او خيمة ، او اى شيء اخر ، فوق اى شارع او رصيف ، او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة ، او الشيء الاخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر ، او

و – يمد اية اسلاك ، او ما شابهها من الادوات ، فوق اى شارع ، او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من الرئيس ، او .

ز – يوقف اية عجلة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمه لوضع البضائع فيها ، او ازالها منها ، او .

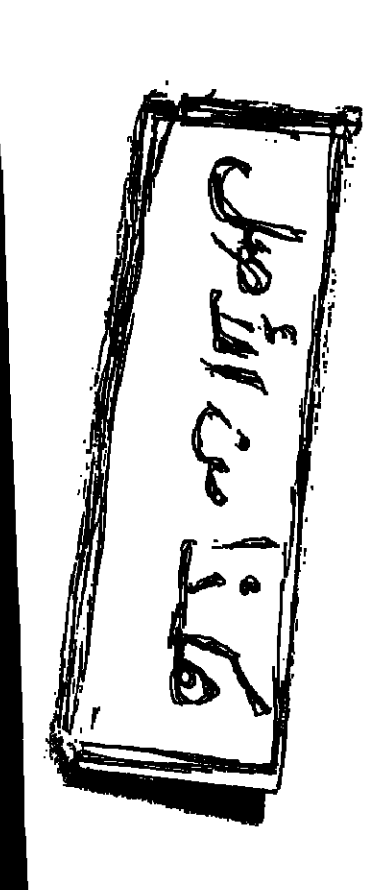
ح – يحفر اية طريق ، او يتسبب في اجراء اى حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحاً كتابياً من الرئيس او من المأمور المفوض منه ، او .

ط – يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع ، او عن وضع نور بجانبها بعد غروب الشمس لتنبيه الماره وسائقي السيارات ، او .

ى – يطير طيارة من الورق ، في اى شارع او ساحه ، او يقذف باية قذيفه فوق اى شارع ، او يطفيء قصدا نور مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين ، او .

ك – يمتطي او يسوق بعنف ، حصانا او حيوانا اخر ، في اى شارع ، او يدفع او يسحب او يركب اية عجلة على رصيف اى شارع ، او .

ل – يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها ، او مصباح مـــن مصابيحها ، او شجرة مغروسة على جانب اى شارع ، او .



م – يشغل او يتسبب في تشغيل ، اى غراما فون او راديو مكبر صوت او مـــا شاكل ذلك من الات على وجه يقلق راحة الاخرين ، او .

ن – يعرض اى منظر تمثيلي او لهو عمومي في اى شارع او ساحة ، او .

س – يقف او يقعد او يضطجع في اى شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ٨٣ – أ – اذا اقتنع الرئيس ، او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمه مأمور الصحه يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي تسبب بوقوع المكرهه بفعله ، او تقصيره ، او باستمرارها يكلفه فيه بأزالة المكرهه خلال المـــدة المذكورة في الاشعار ، وطبقاً للطريقه المبينه فيه ، والقيام بكافة الاعمال الضرورية لمنع تكـ ـرها .

ب – يكون قرار الرئيس ، او المأمور المفوض مـــن قبله ، فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراءه ، نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار .

المادة ٨٤– أ – اذا كانت المكرهة ناشئة من عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري ، او عن عيب فيها ، او ان العقار المبحوث عنه غير مأهول ، يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب– اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار ، او كان استمرارها ناشئـــا عن ذلك ، فيرسل الاشعار الى الساكن .

ج – اذا كان للعقار اكثر من مالك فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د – اذا كان العقار مشغولا باكثر من ساكن فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

ه – اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار الى الشخص الـــذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه .

المادة ٨٥– اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهه ، واتضح ان وجودها واستمرارها لم يكن ناشئا عن فعل أتاه مالك العقار ، او شاغله ، او من قصورهمـــا او تغاضيهما ، فيجوز للمجلس ان يزيـــل المكرهه عـــلى نفقته .

المادة ٨٦– يكون لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار ، بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى الساكن يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي اربع وعشرون ساعة على تاريخ تبليغه الاشعار) ويكون له ايضا حق حفر المجاري والمباول .. الخ فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس . واذا وجد انها تتطلب التصليح يجـــوز للمجلس ان يرسل اخطارا تحريريا الى مالك العقار ، او ساكنه ، حسب مقتضى الحال ، لقيام بالاصلاحات اللازمة .

المادة ٨٧– اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزباله ، فيجوز للرئيس او المأمور المفوض من قبلـــه ان يكلف مالك ذلك البناء ، باشعار خطي بان يقوم خلال المدة المعينة في الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد او اكثر من صناديق الزبالة ، من النوع الموافق عليه ويقتضي ان تحفظ هذه الصناديق دائماً بحالة جديدة يرضى عنها مأمور الصحة .

المادة ٨٨– اذا تخلف من بلغ اشعارا بموجب المواد (٨٣) ، (٨٦) ، (٨٧) اعلاه ، عن العمل بموجبه فيجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقوم بالاشغال المطلوبة ، وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك ، مع اية مصاريف أخرى أنفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ٨٩– لا يجوز انشاء جورة مرحاض عن بعد يقل عن اربع امتار عن اية بناية ، او على بعد يقل عن ثمـــانية أمتار عن اي صهريج ماء ، او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة ، في اي مكان ، الا بموافقة المجلس وطبيب الصحة .

المادة ٩١– يترتب على كل شخص يملك اية بناية ان يبقيها نظيفة ، وان ينظف الاماكن المجاورة لهـــا مباشرة من الاقذار والنفايات التي يجب وضعها في غطاء محكم .

المادة ٩٢– يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعـــد العدد الذي يطلبـــه مأمور الصحة من صناديق الزبالة ، وان يضعها في الاماكن التي يعينها له المأمور ، ويترتب على مشغل البناية ان يحتفظ بهذه الصناديق ، بحالة جيدة ، ويبدلها بغيرها ، عند الضرورة وفقا لتعليمات المأمور .

المادة ٩٣– لا يجوز لأي شخص ان يطرح أو يلقي نفايات في اي مكان ، خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ٩٤– يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعيـــة خاصة ، يعدها لتلك الغاية ، على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم الذين يقررهما مأمور الصحة .

المادة ٩٥– يترتب عل كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ، ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفـــة التي يتعاطاها في أوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على أن تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة وان يضعها في المكان الذي يعينه المأمور .

المادة ٩٦– يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاصطبلات ، او المحال التجارية ، ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق ، او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا عـــلى وجه يحول دون تسرب النفايات منـــه .

المادة ٩٧– أ – يجوز لعمال المجلس ان يدخلوا خلال الأوقات المعقولة التي يعينها المراقب ، ساحة اية بناية او محل تجاري او اصطبل لاجل جمع النفايات ، او نقلها ، وفقا لاحكام هذا النظام .

ب– يترتب على شاغل البناية او الاصطبل او المحل التجاري ، ان يضـــع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات بحيث تكون في متناول يد عمال المجلس .

المادة ٩٨– يجوز للمناظر ولاي من ماموري البلدية ، ان يدخل ساحة اية بنايه او محل تجاري او أي اصطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ٩٩– ينقل عمال المجلس ، او وكلاؤه جميع النفايات من الاصطبلات والمحـــال التجارية ودور السكن ، الى الاماكن التي يعينها المجلس ، بموافقة طبيب الصحة ، وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .



الفصل الخامس

« رسوم الملاهي واللوحات والاعلانات »

المادة١٠٠– تستوفى رسوم الملاهي الكائنة ضمن منطقة البلدية سنويا من اصحابها حسب الترتيب التالية :–

أ – المقاهي :

	فلس	دينار
درجة اولى	٠٠٠	٣
درجة ثانية	٠٠٠	٢
درجة ثالثة	٠٠٠	١

ب– السيـــنما :

	فلس	دينار
درجة اولى	٠٠٠	٢٠
درجة ثانية	٠٠٠	١٠

المادة١٠١– لا يجوز لاي شخص ان يضع لوحة على محل ، او ان يستبقى الاوحة الموضوعة سابقا على محله ، الا بعد الحصول على رخصة من الرئيس ، الذي له الحق في منحها ، او رفض الطلب ، مع بيان الاسباب .

المادة١٠٢ – يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة اعلان ان يقدم طلبـــا الى الرئيس يذكر فيه اسمـــه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع اللوحة فيه ، وحجمها ، ومضمونها .

المادة١٠٣ يستوفي المجلس رسم اللوحات والاعلانات من كافة المكلفين بها في منطقة البلدية حسب المعدل التالي :

	فلس	دينار
عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠سم	٢٥٠	–
عن كل لوحة يزيد طولها عن اا ٥٠ سم	٥٠٠	–
عن كل لوحةيزيد طولهاعن المتر الواحد	٠٠٠	١
عن كل اعلان مهما كان نوعه	٠٥٠	–

المادة١٠٤– لا يجوز ان يكتب اي شيء على لوحة الاعـــلان الا باللغة العربية ، ويستثنى من ذلك الاوحـــات او الاعلانات المنشورة بتصريح خاص من الرئيس ، او من ينيبه مع بيان الاسباب .

الفصل السادس

القابلة القانونية

المادة١٠٥– على قابلة البلدية ان تحضر كل ولادة تقع ضمن منطقة البلدية ، وان تبلغ الطبيب المسؤول ، وديوان البلدية ، عن كل حادث ولادة تحضره .

المادة١٠٦– لا يجوز لقابلة البلدية ان تتقاضى ، اية اجرة لقاء قيامها بواجبها .

المادة١٠٧– يستوفي المجلس رسما ، عن كل حادث ولادة ، تحضره قابلة البلدية ، قدره خمسمايه فلس ، ويعتـــبر هذا الرسم ايراداً لصندوق رعاية الطفولة في البلدية ، ويجوز للمجاس اعفاء من يثبت فقره .

الفصل السابع

الحراسة

المادة١٠٨– يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين ، لحراسة المؤسسات العمومية ، او المركبات النارية على اختلاف انواعها ، داخل المنطقة البلدية ، بالاشتراك مع سلطات الامن العام .

المادة١٠٩– يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة على المحلات والمصالح المذكورة في المــاد (١٠٨) وتصنيفها على ثلاث درجات كما هو مبين ادناه : –

الدرجــة	قيمة الرسوم فلس	دينار	
الاولى	٢٠٠		شهريا
الثانية	١٠٠		شهريا
الثالثة	٠٥٠		شهريا

المادة١١٠– يعتبر رسم الحراسة متحققا على صاحب المؤسسة او المركبة اعتبارا من اليوم الاول من مباشرته العمــل او من بدء العمل بهذا النظام حسب مقتضى الحال .

المادة١١١– في حالة اخلاء المؤسسة ، او بيعها ، او بيع المركبة النارية ، يبقى البائع او صاحب المؤسسة المتروكة ، مسؤولا عن رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس بذلك خطيا .

المادة١١٢– تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

الفصل الثامن

المتنزهات العامة

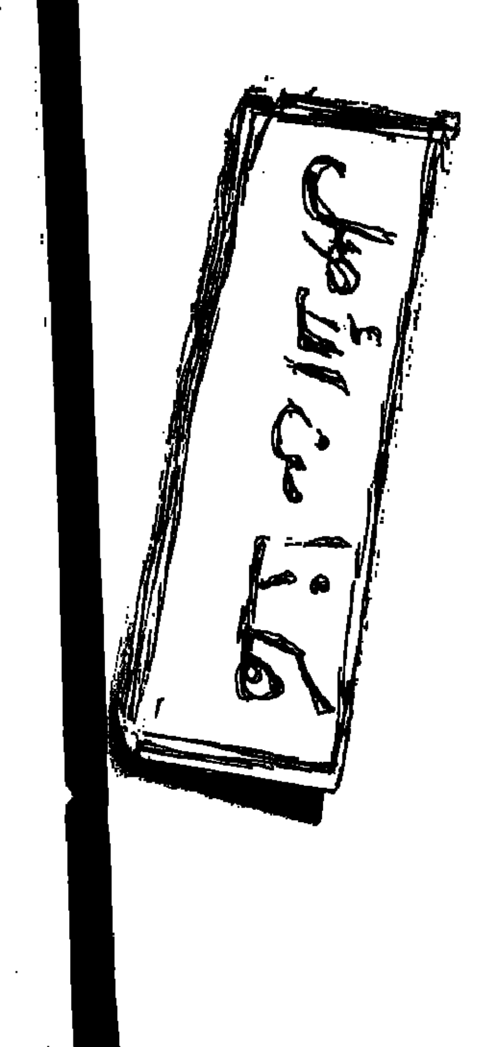
المادة١١٣– يحظر على اي شخص او ولد ان يقلع أو يقطع ، اي نبات او ان يشق ، او ينزع قشرة ، او يقتلعه من جذوره او ان يلحق به ضرراً على اي وجه اخر .

المادة١١٤– لا يجوز لاي شخص او ولد ، اثناء وجوده في حديقة عمومية ، ان يدخل اي منبت مسيج ، او اية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة ، اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك

المادة١١٥– لا يجوز لاي شخص او ولد ان يلعب بكرة في اي حديقة عمومية .

المادة١١٦– لا يجوز لاي شخص او ولد ان يصطاد الطيور في حديقة عمومية ، او ان يطلق النار على طــير ، او يطارده او ان يرمي اي طير موجود في الحديقة بحجر او عصا او قذيفة .

المادة١١٧– لا يجوز لاي شخص او ولد ان يتسلق اي شجرة ، او سياج ، او حاجز ، او بوابة او درابزين ، في اية حديقة عمومية او الدرابزين المحيط بها ، او واقيات الاشجار الكائنة في اى شارع عمــومي ، او ان يحطم ، او يشوه ذلك السياج او الحاجز او البوابه او الدرابزين ، او واقيات الاشجار ، ولا يجوز له ان يطرح العلب او الاوراق ، في اي حديقة عمومية او شارع عمومي ، او ان يتبول او يتغوط فيه .



المادة١١٨– لا يجوز لاي شخص او ولد ان يربط حيوانا باي نبات او سياج ، في حديقة عمومية ، او بواقية الاشجار الكائنة في شارع عمومي ، او ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات او السياج او واقيات الاشجار .

المادة١١٩– لا يجوز لاي شخص او ولد ان يصطحب كلباً او حيوانا اخر ، الى حديقة عمومية ، ما لم يكن ذلك الحيوان او الكلب مربوطا من رقبته او طوقة ربطا محكما .

المادة١٢٠– كل قطيع من الخراف ، او الماعز يساق ضمن منطقة البلدية ، يجب ان يكون مصحوبا بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين في اية حالة من الحالات (ويجب ان يسير احد هؤلاء الحراس في طليعــة القطيع) للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنباتات .

المادة١٢١– كل من خالف احكام هذا الفصل ، وكل ولي امر ولد يسمح له بمخالفتهــا ، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة١٢٢– باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :–

أ – ينتهي العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الحادي والثلاثــين من شهر اذار من كل سنة :

ب– اذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة :

المادة١٣٢– يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار اية رخصة لاي شخص ، كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها مع بيان الاسباب ، ولا تعاد اليه رسوم كانت قد دفعت للبلدية ، بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة١٢٤– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الاعمال الآتية : –

أ – عن اعطاء اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	١٥٠ فلس
ب– عن اصدار اية شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	١٥٠ فلس
ج – عن كل لوحة (نمرة) يصدرها المجلس بموجب هذا النظام .	١٠٠ فلس

المادة١٢٥– أ – يجوز للمجلس تلزيم اي سوق من اسواق البلدية ، او اية رسوم اخرى ، والتعاقد مع الاشخاص او الشركات على جباية اي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ، ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه تم للمجلس :

ب– يقتضي على كل ملتزم لأية رسوم بلدية أن يحمل ، اثناء ممارسة عمله شهادة ، تحمل خاتم البلدية ، وتوقيع رئيسها ، تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ، ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة١٢٦– يحق للمجلس تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة١٢٧ – يحق للمجلس تخفيض اي رسم مفروض بمقتضى هذا النظام او الاعفاء منه كليا ، تشجيعــا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافيه والاندية الرياضية ، او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة١٢٨– تعتبر الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستنـــدات ، التي ينص هذا النظام على تبليغها ، انها قد بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص الموجهة اليه ، أو إذا تركت في مكان معروف بأنه مكان اقامته الاخير ، او سلمت لأي شخص من افراد عائلته ممن يقيمون معه عادة ، والذي يدل مظهره على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره ، او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر العثور على الشخص الموجه له كما يجوز تبليغها بالبريد المسجل .

المادة١٢٩– يستوفي المجلس من اصحاب كل بئر ماء ضمن منطقة البلدية رسما سنويـــا قدره خمسون فلســـا مقابل العناية الصحية .

المادة١٣٠– كل من:

أ – خالف احكام هذا النظام ، او

ب– تخلف عن العمل بموجب اي اشعار موجه اليه من الرئيس صادر بمقتضى احكام هذا النظام ، او

ج – عارض أو أعاق ،احد موظفي البلدية في القيام بواجباته يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ، وبغرامة قدرها دينار واحـــد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد صدور الحكم ، ويشترط في ذلك انه يجوز للمحكمة عندما ترى ذلك ضروريا، اصدار الامر باغلاق اي محل ارتكبت المخالفة بشأنه وتعتبر جميع الغرامات كعائدات للمجلس .

المادة١٣١– يلغى نظام مجلس قروي المشارع المحلي، واي نظام آخر ، الى المدى الذي تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام ، ويشترط في ذلك ان تبقى كافة العقود والتعهدات والاعمال التي اجراها مجلس او هيئة او لجنة بلدية المشارع ، وفقا للصلاحيات المخوله لذلك المجلس او الهيئة او اللجنة بمقتضى اي نظام ملغى ، سارية المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود ، او التعهدات ، ويطبق عليها احكام هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٦٥/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيـــــر الماليـــــة	وزيـــــر الخارجيـــــة	رئيس الـــــوزراء ووزيـــر الـــدفـــاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزيـــــر الانشاء والتعمـــــير	وزيـــــر العـدليـــــة	وزير المواصـــــلات برق وبريـــــد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــــل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزيـــــر التربيـــة والتعلـــــيم	وزيـــــر الاشغـــال العـامـــــة	وزيـــــر الاعـــــلام	وزيـــــر الصـحـــــة
عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــة	وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الاقتصـــــاد الوطني	وزير المواصـــــلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /١٩٦٥/٦

نأمر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٥

نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفى الدوله

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستـــور

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لغايات هذا النظام تعني . –

كلمة (الموظف)الموظف او المستخدم حسب تعريفهما في نظام الموظفين الذى يكلف بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي او في ايام العطل الرسمية من اجل تنفيذ المشاريع الانمائية للدولة .

عبارة (رئيس الدائرة)الوزير او وكيل الوزارة او مدير الدائرة او رئيس السلطة .

المادة ٣ – يجوز لرئيس الدائرة المسؤولة عن تنفيذ مشروع انمائي انيكلف اى موظف من موظفي دائرته خطيا القيام بعمل اضافي لقاء اجر ويكون ذلك الموظف ملزما بالقيام بما كلف به .

المادة ٤ – اذا كان الموظف في دائرة غير الدائرة المسوؤلة عن تنفيذ المشروع الانمائي فيشترط في هذه الحالة موافقة رئيس دائرة الموظف المختص الخطية .

المادة ٥ – أ – تكون اجرة كل ساعة من العمل الاضافي مساوية لجزء من(١٥٠)جزءاً من راتب الموظف الاساسي الشهرى

ب – لايجوز ان يتجاوز عدد ساعات العمل الاضافي في اليوم الواحد اربع ساعات .

ج – تصرف اجور ساعات العمل الاضافي في نهاية كل شهر .

المادة ٦ – تدفع الاجور الاضافية للموظف . –

أ – من المخصصات المرصودة في الموازنة للمشروع الانمائي .

ب – او من امانات المشاغل .

ج – او من اية امانات مودعة في صندوق الخزينة لغاية الانفاق على خدمات عامه .

د – او من المخصصات المرصودة للوزارة أو الدائرة المختصة باسم اجور اضافية .

الماده ٧ — اذا اقتنع رئيس الدائرة بتهاون الموظف في القيام بالعمل الاضافي فيجوز له تخفيض اجرة ساعة العمل الى النصف .

المادة ٨ — يثبت عدد ساعات العمل الاضافي يوميا بشهادة الرئيس المباشر للموظف اثناء العمل الاضافي على نموذج خاص لهذه الغاية يوافق عليه وزير الماليه ويجرى صرف الاجور بمقتضى مستند دفع مرفق بالنموذج المذكور .

المادة ٩ — لايسرى هذا النظام على الموظفين المشمولين باحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الدوله .

١٩٦٥/٦/١٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير العدلية عبد الرحيم الواكد	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كامل محي الدين	وزير التربية والتعليم عبد اللطيف عابدين	وزير الاشغال العامة يحى الخطيب
وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكاله ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد فراج
وزير الزراعة جريس حدادين	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك علي الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٥

نظام الملح

صادر بمقتضى المادة السابعة من قانون الملح رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الملح لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في هذا النظام ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

أ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — تعني كلمة (الوزير) وزير الماليــة او الوزير المختص الذى ترتبط به مصلحة الجمارك والمكوس او اى موظف آخر مفوض من قبله خطيا .

جـ — تعني كلمة (السلطة) وكيل وزارة المالية / الجمارك او اى موظف مفوض خطيا من قبله .

د — تعني عبارة (مأمور جمرك او مأمور مكوس) اى موظف يعمل بأوامر السلطه .

هـ — تعني كلمة (المراقب) مراقب المناجم .

و — تعني كلمة (الرخصة) الرخصة التى تصدر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الرخصة لجمع الملح او صنعه الى الوزير معززا بالبيانات التاليــة او باية بيانات اخرى يرى الوزير ضرورة تقديمها :—

أ — اسم وعنوان طالب الرخصة بصورة مفصلة .

ب — وصف شامل ودقيق للمكان الذى يراد جمع الملح عنه او صنعه فيه .

جـ — المكان الذى سيخزن فيه الملح مع مخطط كامل له .

المادة ٤ — أ — عندما يوافق الوزير على منح الرخصة يقوم طالبها بدفع تأمين نقدى لا يقل في اية حالة عن مائة دينار كضمان تستوفى منه اية رسوم او غرامات قد تتحقق عــلى ذلك الشخص في اى وقت من الاوقات . على انه يحق للسلطة ان توافق بناء على طلب خطي يقدم اليها على الاستعاضة عن التأمين النقدى بكفالة بنكية بنفس القيمة . وتسري على هذه الكفالة احكام الضمان ذاتها التي تسري على التأمين النقدى .

ب — بعد دفع التأمين او تقديم الكفالة يحــال الطلب الى المراقب لا صدار الرخصة بعد استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ – ١ – على كل شخص يحمل رخصة لجمع الملح او صنعه :–

أ – ان يمسك سجلا يدون فيه ما يجمعه او يصنعه من الملح ، والكميات التي يتصرف بها واوجه ذلك التصرف والموجود لديه من الملح في كل وقت وذلك باوفى ما يمكن من التفصيل . ولا يجوز اجراء اى شطب او تصحيح او تغيير في البيانات التي تدون في هذا السجل باية صورة من الصور الا بموافقة مأمور المكوس وتصديقه بالتوقيع عليه .

ب - ان يقدم للسلطة كشفا شهريا موقعاً من قبله ومصدقا من مأمور المكوس يبين فيه الكميات التي جمعها او صنعها من الملح خلال تلك المدة .

ج – ان يقدم للسلطة كشفا شهريا موقعا من قبله ومصدقاً من مأمور المكوس يبين فيه كميات الملح التي صدرها من محله خلال تلك المدة .

د – ان يقدم للوزير او للسلطة او لمأمور المكوس او المراقب اية تفاصيل او بيانات اخرى يطلبها منه .

٢ – تكون كافة السجلات والدفاتر والكشوف والبيانات الخاصة بحامل الرخصة والمتعلقة بجمع الملح او صنعه او التصرف به خاضعة للكشف او الفحص او التدقيق في اى وقت من الاوقات من قبل مأمور المكوس او من قبل اى موظف آخر تنتدبه السلطة لذلك الغرض . ويجوز ضبطها والاحتفاظ بها للمدة التي تراها السلطة كافية .

المادة ٦ – على حامل الرخصة ان يعد في المحل الذى يقوم بادارة اعمال جمع او صنع الملح فيه مكتبا خاصا مستقلا لمأمور المكوس او لاى موظف آخر تنتدبه السلطة ، وان يجهزه وفقا للشروط التي تقررها او توافق عليها السلطة .

المادة ٧ – أ – لا يجوز خزن الملح الا في مكان او مستودع توافق عليه السلطة مسبقا ، ووفقا للمواصفات والشروط التي تقررها او توافق عليها .

ب – بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة ، للسلطة ان تسمح بوضع الملح غير المطحون في غير المستودعات وفي هذه الحالة يجب على حامل الرخصة ان يحيط المكان الذى سمحت له السلطة بوضع ذلك الملح فيه بسياج من السلك الشائك بصورة تمنع المرور او الدخول من خلاله ، وان تقفل البوابات النافذة فيه بمصاريع واقفال توافق السلطة عليها .

المادة ٨ – لا يجوز لغير حامل الرخصة او لمستخدميه الدخول الى المكان او المستودع المعد لخزن الملح الذى لم تستوف عنه رسوم المكوس الا باذن من مأمور المكوس .

المادة ٩ – لا يجوز اخراج الملح من مكان جمعه او صنعه او خزنه الا بعد وضعه في اكياس ووزنه بحضور مأمور المكوس .

المادة ١٠ – لا يجوز اخراج الملح من مكان جمعه اوصنعه او خزنه الا بعد دفع رسوم المكوس المستحقة عليه بالطريقة التي تعينها السلطة . وبعد ذلك يقوم مأمور المكوس بختم فوهة كل كيس من اكياس الملح بالاختام الرصاصية المقررة .



المادة ١١ – أ – للوزير ان يصرف النظر عن اى شرط او قيد من الشروط والقيود المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) وفي الفقرة (أ) من المادة (٤) وفي الفقرتين (أ و ب) من المادة (٥) وفي المادة (٦) وفي الفقرة (ب) من المادة (٧) وفي المادتين (٩) و (١٠) من هذا النظام . وله ان يعدل او يخفف من اى من تلك الشروط او القيود او استبداله بغيره ، وذلك الى المدى الذى لا يخل بالغايات المقصودة من هذا النظام .

ب – للوزير ان يصدر قراره بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة في اي وقت ليسمح لحامل الرخصة بالقيام او لاتمام القيام بالاجراءات الاخرى التي يتطلب هذا النظام القيام بها ويعتبر الشرط او القيد المعدل او المخفف او الجديد الذي يتضمنه ذلك القرار وكأنه من الشروط والقيود المنصوص عليها في هذا النظام ، ويعمل به على ذلك الاساس .

المادة ١٢ – كل من : –

أ – خالف اي قيد او شرط من الشروط او القيود المنصوص عليها في هذا النظام او لم يعمل به ، او حاول القيام بذلك .

ب – خالف اى قيد او شرط قرره الوزير بمقتضى احكام المادة (١١) من هذا النظام او لم يعمل به او حاول القيام بذلك .

ج – ضبطت لديه اية كمية من الملح خارج مكان الجمع او الصنع او الخزن وهي غير موضوعة في اكياس ، او في اكياس غير مختومة بالختم الرصاصي المقرر ، ولم يكن الوزير قد صرف النظر عن هذين القيدين او الشرطين او خففهما او استبدلهما بمقتضى هذا النظام .

د – خالف اي حكم آخر من احكام هذا النظام ، او لم يعمل باي اجراء يقتضى القيام به ، او حاول ذلك. يعاقب بعد ادانته بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الملح المعمول به .

المادة ١٣ – عند تصدير الملح الى خارج المملكة تعاد رسوم المكوس المستوفاة عنه الى حامل الرخصة بجمعه او صنعه اذا قام هو بالذات بتصدير الملح ، وذلك بالطريقة التي تعينها السلطة ، ويشترط في ذلك ان تعتبر تلك الرسوم قبل ردها ضمانا لاية رسوم او غرامات مستحقة على حامل الرخصة ، وللسلطة استيفاؤها منها.

المادة ١٤ – ١ – لا يجوز استيراد اية كمية من الملح من خارج المملكة الا اذا قدم بذلك طلب مسبق الى الوزير معززا بالبيانات التالية او بأية بيانات اخرى يرى الوزير ضرورة تقديمها :–

أ – كمية الملح المراد استيرادها وثمنها .

ب – البلد الذي ستستورد منه تلك الكمية من الملح .

٢ – بعد موافقة الوزير على طلب الاستيراد يحال الى المراقب لاصدار الرخصة بعد استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٥ – يستوفى رسم مكوس بمعدل (نصف فلس) عن كل كيلو غرام مما يجمع او يصنع من الملح في المملكة .

المادة ١٦ – يستوفى رسم قدره (دينار واحد) عن كل رخصة يصدرها المراقب لجمع الملح او صنعه في المملكة . وتعتبر هذه الرخصه صالحة لسنة مالية واحده . وفي جميع الاحوال ينتهي مفعول الرخصة في الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ولو لم يكن قد مضى على اصدارها الا جزء من السنة بالغاً ما بلغ .

المادة ١٧ – يستوفي المراقب الرسوم التالية عن كل رخصة يصدرها لاستيراد الملح من خارج المملكة على ان تعتبر رخصة استيراد الملح صالحة للمدة التي يقررها المراقب عند اصدارها .

فلس

١٠٠ عن كل رخصة استيراد اذا لم يتجاوز وزن الملح المراد استيراده المائتي كيلو غرام .

٥٠ عن كل مائة كيلو غرام او اي جزء من المائة تزيد على المائتي كيلوغرام الاولى من الملح المراد استيراده.

المادة ١٨ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يلغي نظام الملح رقم (١) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته واي نظام او حكم آخر يتعارض مع احكامه .

١٦/٦/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة السابقة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

أ – يستوفى رسم قدره دينار عن كل رخصة اقتناء قطعة سلاح تعطى بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

ب – يستوفى رسم سنوي قدره ديناران عن كل رخصة حمل قطعة سلاح تعطى بموجب الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

٢٢/٦/١٩٦٥

محمد بن طلال

وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية		رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدليه	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامه	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكاله	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب		احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعه	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢

وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام (٨١) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١١ – يدفع طالب الرخصة الى صندوق الخزينة ، مقدما ، رسما قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

١٩٦٥/٦/٢٢

محمد بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية		رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي		وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام وزير الخارجية بالوكالة	وزير الصحه
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب		احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس خدادين	حاتم الزعبي	على الدجاني



قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٦٥/٤/٢٤ رقم ١٠٢٨/١٠/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيس محكمة التمييز لأجل تفسير المادة (٢٥) من نظام البعثات العلميه رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وبيان:

١ – ما هو المقصود من كلمة (العلاوات) الواردة فيها

٢ – هل ان العلاوات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من نظام البعثات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تشمل العلاوات الوارده في المادتين ١٣و١٤ من نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ وهل انها تصرف للموظف او المستخدم المبعوث طبقا لنص هاتين المادتين أم بمقتضى المادة ٢٥ من نظام البعثات ؟

٣ – هل ان التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ١٠ من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم ١٩ لسنة ٩٥٩ يعتبر علاوة لأغراض المادة ٢٥ من نظام البعثات السالف الذكر ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا ما يلي :

١ – ان المادة ٢٥ من نظام البعثات العلمية رقم ١٥ لسنة ٩٦٠ تنص على انه (اذا كان المبعوث موظفاً او مستخدماً فيصرف له جزء من رواتبه وجزء من علاواته –باستثناء علاوة غلاء المعيشه التي تصرف له كاملة –وفق الأسس التالية :) .

٢ – ان المادة ١٣ من نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ نصت على ان يؤدى للموظفين المشار اليهم في المادة ١٢ من هذا النظام العلاوة الشهريه المقطوعة التي يعينها مجلس الوزراء .

٣ – ان المادة ١٤ من نفس النظام نصت على انه عندما ما يكون الموظف مجازاً او مسافراً بمهمة رسميه خارج البلاد مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر يتقاضى ثلاثة ارباع العلاوة المقطوعه . . . الخ .

٤ – ان الفقرة (ب) من الماده العاشره من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على ما يلي (يحدد تعويض اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير على ان لا يتجاوز هذا التعويض عشرة دنانير شهريا).
ومن استعراض هذه النصوص ونصوص التشاريع الاخرى نجد ان واضع القانون قد اورد كلمتي (علاوة) و (تعويض) في مواضع مختلفه ووضع احكاما خاصه بكل منهما الامر الذى يستدل منه على ان واضع القانون قصد بكلمة (علاوه) غير ما قصده بكلمة (تعويض).

وعلى هذا الاساس فان كلمة (علاوة) الواردة في الماده ٢٥ من نظام البعثات العلميه رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ انما تعني كل زياده على الراتب الاصلي يتقاضاها الموظف باسم (علاوه) بمقتضى اى قانون او نظام او تعليمات ولا تشمل ما يتقاضاه الموظف باسم تعويض وبذلك لا يكون التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ١٠ من نظام مكتب التموين رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ داخلا في مفهوم (علاوه) لاغراض المادة ٢٥ من نظام البعثات سالف الذكر .

اما فيما يتعلق بالعلاوات التي يستحقها الموظف او المستخدم الموفد في بعثة علميه فحيث ان كلمة (العلاوات) الواردة في المادة (٢٥) من نظام البعثات العلميه قد وردت مطلقه والمطلق يجرى على اطلاقه ما دام انه لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة فانها تشمل جميع انواع العلاوات بما في ذلك علاوة الانتقال والسفر المنصوص عليها في المادتين

١٣و١٤من نظام الانتقال والسفر ويجب ان تصرف بمقتضى الماده ٢٥ من نظام البعثات العلميه على اعتبار انه نظام خاص يعالج شؤون الموفدين في بعثات علميه .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٥/٥/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
ممثل وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المستشار الحقوقي	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز
مخالف				الاول
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٣ رقم ١٢/١٤/٢٩/٦٣٨١ بتفسير المادة ١٠٤ مـن قانون الجمارك المكوس رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ بسبب الخلاف الناشيء حول ذلك بين وزارة الاقتصاد / التموين وديوان المحاسبة ، وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد / التموين والاستيراد والتصـدير الموجـه الى دولـة رئيس الوزراء بالوكالـة بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ رقم ٣٧٦٨/٨/٧ . فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد المذاكرة تبين :

ان النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد الصادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ قد عدد في المادة الثانية منه البضائع والاشياء التي لا تستوفى عنها رسوم الاستيراد كما حصرت الفقرة (٢) من البند (ج) مـن هذه المادة الاعفاء مـن رسوم الاستيراد « بما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه من الرسوم الجمركية مـن المستوردات المذكورة في المادة ٨٢ من قانون الجمارك » والمستوردات المذكورة في المادة ٨٢ من قانون الجمارك تتعلق بما تستورده الحكومة والجيش فقط من البضائع والاشياء .

وعليـه وحيث لم يرد في نظام الاستيراد المشار اليه ان البضائع والاشياء التي يقرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس اعفاءها من الرسوم الجمركية هي معفاة مـن رسوم الاستيراد ، فهي اذن غير معفاة من هذه الرسوم .

فنقرر بالأكثرية ان مثل هذه البضائع المعفاة من قبل مجلس الوزراء من الرسوم الجمركية بالاستناد للمادة ١٠٤ من قانون الجمارك هي غير معفاة من رسوم الاستيراد .

صدر ١٩٦٥/٢/١١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـة /	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الجمارك وكيل وزارة الجمارك	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
مخالف	مخالف			
سعيد الدره	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	علي مسمار

قرار المخالفة

لقد عددت الفقرة (ح) من الماده /٢ من النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ البضائع والاشياء التي لاتستوفى عنها رسوم الاستيراد ، وحصرتها في البنود المبينة فيهـا ، ويهمنا ان نذكر من هذه البنود حالتين من حالات عدم استيفاء رسوم الاستيراد .

١ ـ الحاله الاولى ما نصت عليه البنود (١، ٣، ٤) من الفقرة (ح) وهي تتعلق بالبضائع والاشياء التي تستوردهـا الجهات والاشخاص المعنيون بالمواد (٧٧ ، ٨١ ، ٨٣) من قانون الجمـارك والمكوس ، بالاضافة الى البضائع والاشياء المبينة في المواد(٨٤ ـ ٩٤ و ٩٦ ـ ١٠٠)من قانون الجمارك، وحيث ان هذه المواد تعفي البضائع والاشياء المذكورة فيها من الرسوم الجمركية ، فلا تستوفى عنها رسوم استيراد ايضا .

٢ ـ اما الحالة الثانية فتتعلق بالبضائع التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها من الرسوم الجمركية بموجب المادة /٨٢ من قانون الجمارك ، وبهذا الاعفاء . تصبح غير خاضعة لرسوم الاستيراد ، وفقا لاحكام الفقرة (ح) المشار اليها.

وسنبحث الآن في المواد القانونية المبينة في الحالة الاولى ، كما سنبحث أثر تعديل هذه المواد المنصوص عليها في قانون الجمارك .

من البديهي ان البضائع والاشياء المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب المواد المعدده في البنود (١ و ٣، ٤) من الفقرة (ح) من نظام الاستيراد ، والتي لا تستوفى عنها رسوم استيراد ايضا قد يطرأ عليها تعديل اما باضافة بضائع على بنود الاعفاء بغية اعفائها من الرسوم الجمركية وبالتالي تعفى من رسوم الاستيراد ، واما بحذف بنود او بضائع معفاة برفع الاعفاء عنها ، فتصبح خاضعة للرسوم الجمركية ، ومن ثم لرسوم الاستيراد .

فلو تناول التعديل مثلا اضافة بنود اعفاء على المواد (٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠١ الخ) من قـانون الجمارك والمكوس ، او حذفت منها بنود او مواد ، لرفع الاعفاء عن بضائع واخضاعها للرسوم ، فان القـانون يقضي بالعمل بهذا التعديل وتطبيقه من حيث الاعفاء من الرسوم الجمركية وبالتالي من رسوم الاستيراد ، او استيفاء هذه الرسوم في حال رفع الاعفاء عما ذكر ، وينفذ هذا التعديل من تاريخ العمل به . (انظر التعديل الوارد في نهاية قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المنشور في العدد ١٥٩١ من الجريدة الرسمية والتعديلات المنشـورة في الجرائد الرسمية ذات الارقام ١٦٠٧ و ١٦١٦ و ١٧٨٨ وغيرها) .

والآن ننتقل الى معالجة نقطة هامة واساسية في هذا الموضوع ، الا وهي طريقة تعديل مواد خاصـة من قانون الجمارك ، وهي المواد المعددة في البنود (١ و٣ و ٤) من الفقرة (ح) من نظام الاستيراد ، بالاضافة الى ما ذكر منها في المادة /١٠٤ من قانون الجمارك.

لقد قلنا بان القانون يقضي بتطبيق احكام مواده ، وتطبيق تعديلاته ايضا ولا يؤثر على ذلك ، كيفية الطريقـة التي تتبع في التشريع او في اسلوبه ، طالما ان ذلك موافق للقانون .

فن المعلوم ، ان تشريع القوانين ، هو من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس الامه بنوابه واعيانـــه) ومن البديهي ان تعديل هذه القوانين ، هو من اختصاصها ايضا ومن صلاحياتها ، ولكن هناك حالات استثنائية تفرضها الظروف ، وتقتضيها مصلحة الدولة تستلزم الخروج على هذه القاعدة الاساسيه ، فتوكل السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية ، مهمة التشريع في بعض الامور ، وذلك للمحافظة على حقوق الخزينـــه ، ولضمان مصلحـــة الدولة الـــتي لا تحققهـــا الا السرية ثم السرعة . إذ لو تقـــدمت الحكومة للبرلمـــان بمشـــروع التعريفـــة الجمركيـــة التي تتعلق بفرض وتحديد رسوم جمركية على البضائع ، واعفاء بعضها من الرسوم وبيان ما هو خاضع منها الرسوم ، وما هو معفى ــ لأدت هذه الاجراءات البرلمانية والمناقشات والخطابات و ... الخ الى تسرب الانباء الى الاوساط التجارية والصناعية وغيرها ، وهذه قد تتصرف بصورة ضاره بحقوق الخزينه ، وبذلك تتعرض مصلحة الدولـــة الى الضرر والخسارة .

لهذا وتفاديا لهذه الاضرار ، فقد لجأت الدول ذات المجالس النيابية الى اناطة صلاحيتها التشريعية بالحكومة في مثل هذه الامور الحساسه ، ذات التأثير الكبير على اقتصاد البلد ومصالح الخزينة ، فتتولى الحكومة عمل التشريع في جو من الكتمان والسرية مع السرعة في اجراءات تعديل التعريفة بزيادة رسم او تخفيضه ، او فرضه ، او الغائه كمـــا تقوم الحكومة باعفاء مستوردات اشخاص او جهات من الرسوم الجمركية ، كلما دعت مصلحة الدولة ذلك .

وقد لجأ المشرع الاردني الى هذا الاسلوب ، اسوة بالدول الاخرى المتقدمه ــ فاناط بمجلس الوزراء ، مهمة التشريع في المادتين (٤ و ١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس . من حيث فرض الرسوم واستبدالها وتعديلها ، وكـــذا رفع الاعفاء عن البضائع وعن مستوردات بعض الاشخاص والجهات ، او اضافة بضائع اخرى الى البضائع المعفاه المبينة في المواد (٧٨ ــ ١٠١) من قانون الجمارك . والمشار اليها في المادة / ١٠٤ منه . والتي تنص على ان :ــ

« لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ــ ان يقرر رفع الاعفاء عن اية بضاعة من البضائع المشار اليها في المواد (٧٨ ــ ١٠١) من هذا القانون ، أو أن يضيف اليها اية بضاعة اخرى ، يرى اعفاءها وينشر قراره في الجريدة الرسمية » .

ومن هذا النص ، يتضح ان هذه المادة هى الطريقة القانونية او السبيل القانوني لتعديل مواد الاعفاء (٧٨ــ١٠١) من قانون الجمارك الوارد ذكرها ايضا في الفقره (ح) من نظام الاستيراد ، بالاضافة لذكرها في المادة / ١٠٤ من قانون الجمارك ، وان مجلس الوزراء حينما يجري تعديلات على الاعفاءات المبحوث عنها في هذه المواد السالفة الذكر انما يفعل ذلك لا بصفته التنفيذيه ، وانما بصفته منابا عن السلطه التشريعيه التي منحته جزء من صلاحيتها ، ليمارسها عند الحاجة ، وليقوم بهذا العمل التشريعي الذي يتطلب كما قلنا الكتمان الشديد مع السرعه ، كما يعمد المجلس الى تحديد الجهات والاشخاص المستفيدين من الاعفاء ، وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة الدولة. ويعتبر التعديل الذي يجريه مجلس الوزراء بهذه الطريقة ، بصفته منابا عن السلطة التشريعية بذلك ــ كأنه صادر عن المجلس التشريعي نفسه ، ويكون صحيحا وقانونيا مادام جاريا ضمن الشروط والصلاحية التي نصت عليها اداة التعديل أو مادة التعديل (١٠٤) من قانون الجمارك .

لهذا ولما كانت المادة / ١٠٤ من قانون الجمارك ، وسيلة لتعديل مواد الاعفاء (٧٨ ــ ١٠١) المذكورة فيهـــا ولا تعتبر بحد ذاتها مادة اعفاء مماثلة لاية ماده من هذه المواد ، حيث لم تنص على تعداد بضائع معفاه ، كما هي الحال في نصوص المواد (٧٨ــ١٠١) من قانون الجمارك ، وانما هي طريقة كما قلنا لتعديل هذه المواد من قبل مجلس الوزراء المناب عن السلطة التشريعية المختصة ، لهذا فان ذكر الماده / ١٠٤ او عدم ذكرها في الفقرة (ح) من نظام رسوم الاستيراد سيان من حيث النتائج القانونية المترتبة عليها بل ان عدم ذكرها في الفقرة (ح) هو الوضع الصحيح ، طالما وان هذه

المادة هي مادة تعديل او طريقة قانونية لتعديل المواد الواردة فيها ، وليست مادة كمواد الاعفاء المنصوص عليهـــا في الفقرة (ح) كما ذكرنا . ولذا فاننا ملزمون بنتائج استعمالها وبتطبيق التعديلات الجارية بموجبها من قبل مجلس الوزراء بصفته التشريعية لا التنفيذية كما اوضحنا آنفا . ومن الجدير بالملاحظة ان الاعفاء من الرسوم الجمركية بموجب المواد (٧٨ ــ ١٠١) من قانون الجمارك هو الاصل بالنسبة لنصوصها واما بالنسبة للمادة / ٨٢ من قانون الجمارك فان الاصل هو استيفاء الرسوم الجمركية واما الاعفاء منها فهو حالة استثنائية كما هو ظاهر من النص فلمجلس الوزراء ان يقرر الاستثناء كلما اراد الاعفاء بعكس المواد الآنفة الذكر فهي تطبق بصورة دائمة مالم يطراء عليها تعديل تشريعي بصورته القانونية .

لهذا وبالنسبة لما تقدم ، وخلافا لما قررته الاكثرية المحترمة فاننا نقرر ما يلي :

١ ــ ان البضائع والاشياء المعفاة من الرسوم الجمركية ، بموجب المواد القانونية المعددة في البنود (١ و ٣ و ٤) من الفقرة (ح) من المادة /٢ من قانون رسوم الاستيراد رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ــ هي معفاة ايضا من رسوم الاستيراد.

٢ ــ واذا طرأ اي تعديل بالاعفاء ، او رفعه عن البضائع والاشياء المبينة في المواد المعددة في المادة / ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس وكانت هذه المواد مذكورة ايضا في البنود (١ و ٣ و ٤) من الفقرة (ح) ــ فان رسوم الاستيراد يتوقف استيفاؤها على نوعية التعديل الجـــارى بوســـيلة أو طريقة التعـــديل المنصوص عليها في المادة / ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس ، فان اخضعت البضائع والاشياء الى الرسوم الجمركية نتيجة لهذا التعديل ــ تصبح رسوم الاستيراد مستحقة الاستيفاء بالاضافة لاستيفـــاء الرسوم الجمركية والا فلا . على ان يراعى تاريخ العمل بالتعـــديل وتاريخ العمل بنظام الاستـــيراد .

والخلاصـــة انه يجب الا يغيب عن البال عند تفسير نصوص النظام المعدل لنظـــام رسوم الاستيراد رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ان مواد قانون الجمارك المشار اليه في النظام المذكور متحركة وليست ثابتة اذ ان لمجلس الوزراء بمقتضى المادتين (٤ و ١٠٤) من قانون الجمارك ان يحذف منها او يضيف اليها بضاعة اخرى يرى اعفاءها بناء على تنسيب وزيري المالية /الجمارك والاقتصاد الوطني .

وبالرجوع الى قرار مجلس الوزراء المشار اليه في كتاب الاستفسار الذي قدمه معالي وزير الاقتصـــاد لدولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٣٧٦٨/٨/٧ تـــاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ واحاله دولة الرئيس لهذا الديوان بكتابـــه رقم ١٢ / ٦٣٨١/٢٩/١٤ تاريخ ٩٦٤/٦/٢٣ يبين بان مجلس الوزراء بتقريره اعفاء البضاعـــة موضوع البحث بمقتضى المادة / ١٠٤ / المشار اليها قد قرر ضمناً اضافتها الى المادة (٨٧) من قانون الجمارك وهذه المادة هي من ضمن المواد الوارد ذكرها في النظام المعدل لنظام رسوم الاستيراد المشار اليه وبذلك تصبح معفـــاه من رسوم الاستيراد مثلما هي معفاه من الرسوم الجمركية بنص البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة /٢ من النظام المذكور .

مندوب وزارة المالية / الجمارك	المستشار الحقوقي
	لرئاسة الوزراء
وكيل وزارة المالية / الجمارك	شكري المهتدي
سعيد الدرة	

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١٥ رقم ت م/١٠/١٣٧٦٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص نظام موظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان هذا النظام يوجب تطبيق احكام نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ على مستخدمي امانة العاصمه الذين يستخدمون من المخصصات المفتوحه او من مخصصات المشاريع برواتب شهريه مقطوعه ام ان قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ هو الذي ينطبق عليهم.

وبعد الأطلاع على كتاب امين العاصمه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

ان الماده الخامسه من نظام موظفي البلديات المشار اليه قد نصت على ان موظفي البلديات ثلاثـة اقسام:

١ – موظفو الصنف الاول .

٢ – موظفو الصنف الثاني .

٣ – الموظفون غير المصنفين .

كما انها نصت على ان هؤلاء الموظفين يعتبرون تابعين لقواعد المنصوص عليها في انظمه موظفي الحكومه فيما يختص بهذا التقسيم .

ولهذا فان مناط البت في التفسير المطلوب هو ما اذا كان المستخدمون في البلديه الذين يتقاضون رواتب شهريه مقطوعه من المخصصات المفتوحه او من مخصصات المشاريع يدخلون في مفهـوم الموظفين المصنفين او غير المصنفين حسب التقسيم الوارد في نظام الموظفين المدنيين ام انهم لا يدخلون في ذلك .

وبالرجوع الى هذا النظام نجد ان المادتين ٦ و٧ عرفتا موظفي الصنف الاول وموظفي الصنف الثاني بأنهم هـم الذين يشغلون احدى الوظائف والدرجات المبينة فيهما .

وان المادة العاشره عرفت الموظفين غير المصنفين بأنهم هم الموظفون الذين يعينون في وظائف ذات رواتب محدودة في قانون الموازنه العامه وليست لها درجـات .

وتأسيساً على ذلك بما ان المستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهريه مقطوعه من المخصصات المفتوحـه او من مخصصات المشاريع ليسوا ممن يشغلون احدى الوظائف او الدرجات المبينة في المادتين ٦ و٧ من نظام موظفي الحكومه ، كما انهم ليسوا ممن عينوا في وظائف ذات رواتب محدوده في الموازنه فانهم لا يدخلون في مفهوم الموظفين المصنفين أو غير المصنفين المبحوث عنهم في الماده الخامسه من نظام موظفي البلديات .

اما كون الماده ٣٨ من نظام الموظفين المدنيين قد نصت على ان جميع الاحكام الوارده في هذا النظام تسري على المستخدمين ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك او يرد نص خاص بهم ، فان حكم هذه الماده لا يسرى على مستخدمي البلديات ، اذ ان الماده (٥) من نظام موظفي البلديات قد حصرت موظفي البلديات الذين تنطبق عليهـم احكام نظام الموظفين المدنيين وهم موظفي الصنف الاول وموظفي الصنف الثاني والموظفين غير المصنفين ومن الواضح ان المستخدمين بمقتضى تعريفهم الوارد في نظام الموظفين المدنيين ليسوا من الموظفين المصنفين ولا من الموظفين غير المصنفين .

وعلى ذلك فان نظام الموظفين المدنيين لا ينطبق على الاشخاص الذين تستخدمهم امانة العاصمه من المخصصات المفتوحه او من مخصصات المشاريع برواتب شهريه مقطوعه وانما تنطبق عليهم احكام نظام موظفي البلديات ذاتـه لأنهم يدخلون في مفهوم كلمة الموظف الواردة في المادة الثانيه من هذا النظام التي عرفت (الموظف) بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمه باستثناء العمال الذين يتقاضون اجوراً يوميه عن ايـام العمل فقط . وهو تعريف يشمل كل موظف او مستخدم في البلديه ما دام ان استخدامه لم يكن لمدة موقته او عاملا بأجور يوميه عن ايام العمل .

ونتيجة لهذا فان قانون العمل لا ينطبق على موظفي ومستخدمي البلديات الدائميين ويكون استحقاقهم للمكافأه بمقتضى الماده (١٣) من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم التي ورد فيها ان كل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافأه من صندوق البلديات عند انتهاء خدماته وفقاً للشروط المبينة فيها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٥/٦/٢٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخليـه للشؤون البلديه وكيل الوزاره	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثـاني	رئيس محكمة التمييز الاول
فؤاد قاقيش	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار